

قرار رقم (١٠٢١) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٩

نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة المالية.

وعلى قرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد المنظمة لممارسة أعمال الوساطة في التأمين والتزامات الوسطاء والأعمال المحظورة عليهم وتعديلاته ،

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٧٠٣) بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٢ بتفويض السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الهيئة في اعتماد قرارات القيد والتجديد وإعادة القيد في سجل الخبراء الاكثواريين وسجل خبراء التأمين الاستشاريين وسجل خبراء المعاينة وتقدير الاضرار وسجل وسطاء التأمين .

وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص المؤرخة ٢٠١٣/١٢/٢.

قرار

مادة أولى : يقيد أسماء وسطاء التأمين المذكورين فيما بعد بسجل وسطاء التأمين المعد لهذا الغرض بالهيئة بالرقم الموضح قرين اسم كل منهم وذلك لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار :-

م	الاسم	رقم الوسيط	الشركة
١.	احمد رجب بولس محمد عيسوى	٢٩٦٣٥	فئة السويس لتأمينات الحياة
٢.	وائل محمد صفوت محمد الحتراني	٢٩٦٣٦	أليانز لتأمينات الحياة
٣.	اسلام مبروك محمد مصطفى	٢٩٦٣٧	أليانز لتأمينات الحياة
٤.	ر بهام رمضان حلمي مطر	٢٩٦٣٨	أليانز لتأمينات الحياة
٥.	محمد عبد المنعم علي محمد	٢٩٦٣٩	أليانز لتأمينات الحياة



٦.	احمد عصام خليل الفهاهي	٢٩٦٤٠	أليانز لتأمينات الحياة
٧.	الاء ماجد محمد جلال محمود اسماعيل	٢٩٦٤١	أليانز لتأمينات الحياة
٨.	محمد مجدى محمد صلاح الدين	٢٩٦٤٢	أليانز لتأمينات الحياة
٩.	ياسمينه سيد امام هدهود	٢٩٦٤٣	إيس لتأمينات الحياة
١٠.	ريم محمد جمال محمد صالح	٢٩٦٤٤	إيس لتأمينات الحياة
١١.	احمد عبد الرحمن علي حسن	٢٩٦٤٥	اليكو
١٢.	اميره السيد محمد زكي ابراهيم محمد زكي	٢٩٦٤٦	اليكو
١٣.	احمد رفعت حلمي عليان	٢٩٦٤٧	اليكو
١٤.	لهي محمد محمد السيد اسماعيل	٢٩٦٤٨	اليكو
١٥.	عزه السيد محمد عبد الجواد	٢٩٦٤٩	مصر لتأمينات الحياة
١٦.	ساهر توفيق عبد الحميد عبد الرحمن اليماني	٢٩٦٥٠	مصر لتأمينات الحياة
١٧.	فاتن عزامي عطيه محروس	٢٩٦٥١	مصر لتأمينات الحياة
١٨.	حنان احمد فتحي عباس	٢٩٦٥٢	مصر لتأمينات الحياة
١٩.	وفاء سيد سيد سعد	٢٩٦٥٣	مصر لتأمينات الحياة
٢٠.	اسلام محمد حسن حسن الشامي	٢٩٦٥٤	مصر لتأمينات الحياة

مادة ثمانية : على الوسيط الالتزام بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية

وتعديلاتهما وقرار الهيئة رقم (٣٨٤) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.

مادة ثالثة : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

مستاد السعدي

محمد معيط
رئيس مجلس إدارة الهيئة
٤٦٠٧٦